

## خامس عشر - انتخاب أعضاء الهيئات الرئيسية

### أحكام عامة

مدة العضوية

#### المادة ١٣٩

تبدأ مدة عضوية أعضاء المجالس، إلا في الحالات التي تنص عليها المادة ١٤٧، في ١ كانون الثاني/يناير التالي لانتخابهم من قِبَل الجمعية العامة وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر التالي لانتخاب الأعضاء الذين يخلفونهم.

الانتخابات الفرعية

#### المادة ١٤٠

إذا توقف انتماء عضو ما إلى أحد المجالس قبل انتهاء مدة عضويته، يجري انتخاب فرعي مستقل في الدورة التالية للجمعية العامة لانتخاب عضو لما تبقى من المدة.

### الأمين العام

تعيين الأمين العام

#### المادة ١٤١

متى قدم مجلس الأمن توصيته بشأن تعيين الأمين العام، تنظر الجمعية العامة في التوصية وتصوت عليها بالاقتراع السري في جلسة سرية.

## مجلس الأمن

الانتخابات السنوية

### المادة ١٤٢ (٦٦)

تنتخب الجمعية العامة كل سنة، في أثناء دورتها العادية، خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن لمدة سنتين<sup>(٦٧)</sup>.

مؤهلات العضوية

### المادة ١٤٣ (٦٨)

في انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن يُراعى، بوجه خاص وقبل كل شيء، وفقا للفقرة ١ من المادة ٢٣ من الميثاق، إسهام أعضاء الأمم المتحدة في صيانة السلم والأمن الدوليين وفي مقاصد المنظمة الأخرى، كما يُراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل<sup>(٦٧)</sup>.

جواز إعادة الانتخاب

### المادة ١٤٤ (٦٩)

لا يجوز أن يعاد فوراً انتخاب العضو الذي انتهت مدته من أعضاء مجلس الأمن.

---

(٦٦) مادة تستند مباشرة إلى نص وارد في الميثاق (المادة ٢٣، الفقرة ٢، بنصها المعدل بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٩١ ألف (د-١٨). انظر المقدمة، الفقرة ٢٣.

(٦٧) قررت الجمعية العامة، في الفقرة ٣ من قرارها ١٩٩١ ألف (د-١٨) أن "يجري انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين العشرة وفقا للنمط التالي:

"(أ) خمسة أعضاء من دول آسيا وأفريقيا؛

"(ب) عضو واحد من دول أوروبا الشرقية؛

"(ج) عضوان من دول أمريكا اللاتينية؛

"(د) عضوان من دول أوروبا الغربية ودول أخرى".

(٦٨) مادة تستند مباشرة إلى نص وارد في الميثاق (المادة ٢٣، الفقرة ١).

(٦٩) مادة منقولة عن نص وارد في الميثاق (المادة ٢٣، الفقرة ٢، الجملة الأخيرة).

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الانتخابات السنوية

### المادة ١٤٥ (٧٠)

تنتخب الجمعية العامة كل سنة، خلال دورتها العادية، ثمانية عشر عضواً من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة ثلاث سنوات<sup>(٧١)</sup>.

جواز إعادة الانتخاب

### المادة ١٤٦ (٧٢)

يجوز أن يُعاد فوراً انتخاب العضو الذي انتهت مدته من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

## مجلس الوصاية

مناسبات الانتخاب

### المادة ١٤٧

عندما يتم إقرار اتفاق وصاية، ويصبح عضو من أعضاء الأمم المتحدة سلطة قائمة بالإدارة لإقليم مشمول بالوصاية وفقاً للمادة ٨٣ أو للمادة ٨٥ من

---

(٧٠) مادة تستند مباشرة إلى نص وارد في الميثاق (المادة ٦١، الفقرة ٢، بنصها المعدل بموجب قرار الجمعية العامة ٢٨٤٧ (د-٢٦). انظر المقدمة، الفقرتين ٢٣ و ٣٢.

(٧١) قررت الجمعية العامة، في الفقرة ٤ من قرارها ٢٨٤٧ (د-٢٦)، أن "يجري انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقاً للنمط التالي:

"(أ) أربعة عشر عضواً من دول أفريقيا؛

"(ب) أحد عشر عضواً من دول آسيا؛

"(ج) عشرة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية؛

"(د) ثلاثة عشر عضواً من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

"(هـ) ستة أعضاء من الدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية".

(٧٢) مادة منقولة عن نص وارد في الميثاق (المادة ٦١، الفقرة الثانية، الجملة الأخيرة).

الميثاق، تجري الجمعية العامة الانتخاب الذي قد يلزم أو الانتخابات التي قد تلزم لمجلس الوصاية، وفقا لأحكام المادة ٨٦. ويُباشِر العضو أو الأعضاء المنتخبون على هذا النحو في دورة عادية مهامهم فور انتخابهم، ويُتمون مدتهم وفقا لأحكام المادة ١٣٩ من هذا النظام الداخلي كما لو كانوا قد بدأوا مدة عضويتهم في ١ كانون الثاني/يناير التالي لانتخابهم.

مدة العضوية وجواز إعادة الانتخاب

#### المادة ١٤٨ (٧٣)

يُنتخب عضو مجلس الوصاية غير القائم بالإدارة لمدة ثلاث سنوات، ويجوز أن يُعاد انتخابه على الفور.

الشواغر

#### المادة ١٤٩

تنتخب الجمعية العامة في كل دورة، وفقا لأحكام المادة ٨٦ من الميثاق، أعضاء للمقاعد الشاغرة إن وجدت.

### محكمة العدل الدولية

طريقة الانتخاب

#### المادة ١٥٠

يجري انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

#### المادة ١٥١

تستمر أية جلسة تعقدها الجمعية العامة عملا بأحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل انتخاب أعضاء للمحكمة حتى يكون عدد من المرشحين مساوٍ لعدد المقاعد المراد شغلها قد فازوا في اقتراع واحد أو أكثر، بأغلبية مطلقة من الأصوات.

---

(٧٣) مادة تستند مباشرة إلى نص وارد في الميثاق (المادة ٨٦، الفقرة ١ (ج)).